

1669- حكم من نذرت نذر وأرادت التخفيف بيه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه اصيبت والدتي باكتئاب نفسي وتوتر عصبي. فاصبحت غير قادرة على واجبها كزوجة. واذن لوالدي في الزواج باخرى ونذرت ان تزوج ان تصلي ثلاثين ركعة غير الصلوات الخمس يوميا وقد حدث ذلك وظلت تفي بالنذر نحو اثنتي عشرة سنة. رغم وفاة ابي منذ خمسة اعوام. لكن - [00:00:00](#)

في السنة الاخيرة ضعفت صحتها كثيرا وصارت تصلي عشرين ركعة فقط بمشقة بالغة فهل يجوز لها التحلل من النذر خاصة وقد يا والدي ام لا بد من الوفاء؟ وهل يجوز التخفيف؟ ارجو ان التخفيف وارد - [00:00:29](#)
ما دام من نذرت من اجله قد توفي لا حرج عليها ان تعمل ما تستطيعه من الصلوات. على قدر الاستطاعة. على قدر استطاعتها والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:00:46](#)